في الصحيحين اذ لفظهما كما في الجمع بينهما للحميدي
عن ابن عباس لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس
دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه
وفي رواية لهما قال ابن ابي مليكة كتب ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان
اليمين على المدعى عليه وقوله الاصيلي لا يصح مرفوعا
مردود بنص محمد بالرفع فيه من رواية ابن
جريج ورفعه ايضا ابو داود والترمذي وغيرهما
قال المصنف واذا صح رفعه بشهادة البخاري
ومسلم وغيرهما لم يضره من وقفه ولا يكون ذلك
تعارضا ولا اضطرابا فان الراوي قد يعرض
له ما يوجب السكوت عن الرفع من نحو نسيان
او اكتفاء بعلم السامع والرافع عدل ثبت فلا
يلتفت الى الوقف الا في الترجيح عند التعارض
كما هو مبين في الاصول وخرجه الاسماعيلي
في صحيحه بلفظ لو يعطى الناس بدعواهم لادعى
رجال دماء قوم واموالهم ولكن البينة على

الطالب

الطالب واليمين على المطلوب واخرج الترمذي
ان صلى الله عليه وسلم قال في خطبته البينة على
المدعي واليمين على المدعى عليه ولكن في سنده ضعف
من جهة حفظه والدارقطني البينة على المدعي
واليمين على من انكر الا في القسامة وفيه ضعف
مع انه مرسل وفي رواية له المدعى عليه اولى
باليمين الا ان تقوم بينة وله عنده طرق
متعددة لكنها ضعيفة وفي رواية ان امرأتين
كانتا تحرزان في بيت او حجرة فخرجت احديهما
وقد انفذت الاشفا اي وهو حديدة تحرز بها
في كفها فادعت على الاخرى فرفع ذلك لابن
عباس رضي الله تعالى عنهما فقال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم
لذهبت دماؤهم واموالهم ذكروها بالله فاقرؤا
عليها ان الذين يشترون بعهد الله الاية فذكروها
فاعترفت فقال ابن عباس قال النبي صلى الله
عليه وسلم اليمين على المدعى عليه ثم هذا الحديث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)